

التاريخ: ٢٠١٣/١٢/٢٠
الموافق: ١٤٢٩/١٢/٢٠١٣
Ref. _____



١٥٧

المجلس البلدي
الأمانة العامة

١٦٥٧ -

م ب / ملحق ٤

المحترم

السيد / مدير عام البلدية

الموضوع: مراجعة مشروع لائحة المسالخ

الإشارة : الكتاب مرجع (أق/ص/ 2005 - ١٢١٥) المؤرخ في ١٦/١٠/٢٠٠٥م

تحية طيبة وبعد ، ،

إن قرار المجلس البلدي رقم (م.ب/م ق ٤/٢١٤/١٠/٢٠٠٦) المتداخ
بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٦ يقضي :-

الموافقة على مشروع لائحة المسالخ على

النحو التالي :-

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات التالية في تطبيق أحكام هذه اللائحة المعاني المبينة قرین كل منها :-

١- مسالخ :- منشأة عامة أو خاصة (حكومية أو أهلية) تخضع لإشراف ورقابة البلدية
وتشتمل لذبح المواشي والدواجن وتجهيزها للاستهلاك الآدمي ومطابقتها للمواصفات
القياسية المعتمدة وفقاً للاشتراطات والمواصفات الفنية التي تقرها البلدية بالتنسيق مع
الجهات المختصة .

٢- متعدد الذبح :- الشركة أو المؤسسة المعتمدة من البلدية حسب الشروط والضوابط
اللازمة للعمل بالمسالخ ومرخص لها بذبح المواشي والدواجن لحسابها أو لحساب غيرها
من أصحاب الملاحم والمعارض .

يتبع (٢)

ـ اـ دـ لـ كـ لـيـ اـ مـ لـ اـ لـ اـ مـ اـ

المجلس البلدي

الأمانة العامة



التاريخ: ٢٠٠٦ / ١٢ / ٧
الموافق: ١٥٣٤ هـ
Ref. المرجع:

١٦٤٧ -

تابع الف ررار رقم (م.ب/م ق 4/214/10/2006) المتاريخ

بتاريخ ١٤٢٧/١٧/٢٠٠٦ الموافق ١٥/٥/٢٠٠٦ يقضي :

٣- مستثمر الذبح : الشركة أو المؤسسة التي تم تأهيلها من قبل البلدية لتصميم وتنفيذ وإدارة واستثمار مصالح المحافظات لمدة معينة بنظام المشاركة وتقوم بذبح مواشى ودواجن المواطنين أو أصحاب الملاحم والمعارض

٤- مواشى الذبح : أية ثدييات مصرح بذبحها وبباحة شرعاً واعتاد الناس أكلها.

٥- الدواجن : أي طائر مصرح بذبحه وبباحة شرعاً .

٦- مخلفات الذبح : كل ما يختلف عن الذبيحة بعد تجهيزها .

٧- الإطلاقات : الذبان أو اجزانها أو أعضائها التي يتم إتلافها لعدم صلاحيتها للإستهلاك الآدمي

٨- المسميات والمصطلحات الوارد ذكرها في هذه اللائحة ولم تتضمنها هذه المادة تخضع للتعرف الواردة في الموصفات القياسية المعتمدة .

المادة الثانية :-

لا يجوز ذبح وتجهيز المواشى والدواجن المشار إليها في المادة الأولى بقصد بيع لحومها إلا في المسالخ المرخص لها بذلك .

المادة الثالثة :-

يشترط لذبح الماشية المشار إليها توافر الشروط التالية :-

١- أن تكون كاملة النمو غير هزيلة وذات قيمة غذائية

٢- أن لا يقل سنهما عن شهرين ولا ينقص وزنها قائماً عن خمسة عشر كيلو جرام وذلك إذا كان من الأغنام والماعز.

٣- أن لا يقل سنهما عن شهرين ولا ينقص وزنها قائماً عن مائة كيلو جراماً وذلك إذا كانت من صغار العجول أو الجمال .

يتبقي (3)



Date ٢٠٠٦ / ٧ / ١٦
الموافق ١٤٢٧ هـ
Ref. المرجع:

١٤٢٧ -

تابع القرار رقم (م.ب/م ق ٤/٢١٤/٢٠٠٦) المتاريخ

بتاريخ ١٧/١٤٢٧ هـ الموافق ٥/١٥/٢٠٠٦ يقضي :-

- ٤- أن لا يقل سنه عن أربعة وعشرين شهراً إذا كانت من إناث الأبقار أو الجاموس .
- ٥- أن لا تكون حاملاً إذا كانت من إناث الماشي .

٦- ان يتم الكشف الظاهري عليها للثبات من سلامتها قبل الذبح واستيفائها للشروط الصحية والمواصفات القياسية المعتمدة ويجوز في حالة الضرورة ، وبعد موافقة طبيب المسالخ عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في البنود (٥،٤،٢).

المادة الرابعة :-

لا يجوز ذبح أو تجهيز الحيوانات أو الدواجن النافقة

المادة الخامسة :-

لا يجوز ذبح الماشية بقصد البيع إلا بعد قصائها ست ساعات على أقل في حظائر المسالخ يتم خلالها تقديم الماء والكشف الظاهري عليها قبل الذبح للتحقق من حالتها الصحية ومطابقتها للشروط المطلوبة وعزل الحالات المرضية . وتحجز الدواجن الحية داخل أقفاصها في الصالة المخصصة لذلك للحاظة حالتها العامة على أن لا يتم فحصها قبل الذبح إلا بعد ستة ساعات من وصولها المسالخ واستبعاد أي حالات مرضية من الذبح .

المادة السادسة :-

يتم الذبح وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعلى المناحر في الصالات المخصصة لكل نوع وذلك تحت إشراف الطبيب أو المفتش المختص على أن يتم تجهيز الذبائح وفقاً للمقاعد العلمية والاشتراطات الصحية التي تضمن منع وانتشار التلوث بين الذبائح .

المادة السابعة :-

يجب على مالك الماشي أو الجهة المختصة إبلاغ طبيب المسالخ عن الماشي المعقورة أو المشتبة في عقرها لعزلها عن الماشي السليمة وذبحها في مكان منفصل يتم الكشف عليها لنفريز صلاحية لحومها للاستهلاك الآدمي مع إبلاغ الجهة البيطرية بذلك .

يتابع (٤)



Date ٢٠٠٧ / ٧ / ٢٠١٢
الموافق ١٤٢٧ هـ
Ref. المرجع:

١٦٧ -

تابع القرار رقم (م.ب/م ق ٤/٢١٤/٢٠٠٦) المتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٦ هـ الموافق ١٥/٥/٢٠٠٦ يقضي :-

المادة الثامنة :-

لا يجوز استعمال العنف أو القسوة بغير مقتضى في معاملة المواشي والدواجن أثناء نقلها أو حجزها أو ذبحها في المسالخ.

المادة التاسعة :-

يجب أن تتوافر في وسائل نقل المواشي والدواجن المواصفات الفياسية المعتمدة . وعلى ملوكها اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند نقلها إلى المسالخ منعاً لوقوع أي حادث بداخلة أو في الطريق المؤدية إليه ويتحملون مسؤولية حراستها داخل المسالخ أو هروبها خارجه حتى موعد ذبحها

المادة العاشرة :-

يمنع دخول المواشي والدواجن ووسائل نقلها إلى المسالخ أو ذبحها بصالات الذبح وكذلك نقل الذبائح ومخلفاتها إلا في المواعيد التي تحددها الإدارة المختصة بالبلدية ويستثنى من ذلك:-

١- المواشي التي تتطلب حالتها الذبح الاضطراري داخل المسالخ بعد تقرير حالتها من قبل الطبيب أو المفتش المختص .

٢- المواشي المذبوحة إضطرارياً خارج المسالخ بالشروط الآتية

أ- أن يصل الحيوان المذبوح كاملاً بدون تجويف وبجميع أجزائه دون فصل أي جزء منه وذلك قبل مرور ساعتين من وقت الذبح .

ب- أن يكون الذبح حيوانياً (أثناء حياة الحيوان) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

٣- أن يصاحب الحيوان شهادة من الجهة البيطرية المختصة توضح الآتي:-

أ - اسم صاحب الحيوان أو المزرعة التابع لها الحيوان المذبوح ورقمه إن وجد.

يتابع (٥)



التاريخ: ٢٠٠٦ / ٧ / ٢٠٠٦
الموافق: ١٤٢٧ هـ
Ref. _____
المراجع: _____

١٦٠٧ -

تابع القرار رقم (م.ب/م ق ٤/٢١٤/٤) المتاريخ ١٤٢٧/١٧/٢٠٠٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/١٥ يقضي :-

بـ- نوع الأدوية المستخدمة في العلاج إن وجدت ومدى تأثيرها على اللحوم .

جـ - خلو الحيوان المذبوج من مرض الحمى الفحمية . وفي حالة عدم توافر الشروط السابقة أو أي منها يتم إعداد الحيوان المذبوج دون أدنى مسؤولية على البلدية .

٤- جميع المواشي المذبوجة اضطرارياً تحجز لحومها وأحشائها بالبراد لمدة 24 ساعة يتم بعدها تقرير صلاحيتها للاستهلاك الآدمي من قبل لجنة فنية .

المادة الحادية عشر :-

لا يجوز ممارسة ذبح وتجهيز المواشي والدواجن أو مباشرة أحد العمليات المتعلقة بالذبح إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية ويشترط لمنح الترخيص الحصول على بطاقة صحية من البلدية بعد تقديم شهادة صحية من وزارة الصحة بخلو طالب الترخيص من الأمراض المعدية والجلدية وعدم حملة أي جراثيم مسببة لهذه الأمراض ويجب تجديد الترخيص في المواعيد المقررة .

المادة الثانية عشر :-

يلتزم متعمدو الذبح ومستثمري المسالخ بتوفير العمالة بالكيفية والعدد اللازمين لتنطية متطلبات العمل الفعلية خاصة في المواسم والأعياد وبالطريقة التي لا تؤدي إلى تأخيراً لعمل وعليهم مراعاة مواعيد العمل المقررة في هذا الشأن

المادة الثالثة عشر :-

يجب على المتعهدين ومستثمري المسالخ والعاملين لديهم الالتزام بنظام العمل الداخلي وعلى صاحب العمل توفير الزي الخاص للعاملين لديه وفقاً للألوان والمواصفات لكل مهنة مع المحافظة على نظافة الزي والنظافة الشخصية والتقييد بقواعد النظافة العامة كما يجب عليهم عدم السماح لأي عامل ب المباشرة العمل بدون الزي المقرر ومنع خروج العمال أو الجزارين بزي العمل أو حزام السكاكين مراعاة للمظهر العام

يتبع (٦)



Date ٢٠٠٦ / ٧ / ٢٠٠٦
الموافق ١٤٢٧ / ٥ / ٢٠٠٦
Ref. _____
الرجوع: _____

- ١٦٢ -

تابع القرار رقم (م.ب/م ق 2006/10/214/4) المتاريخ
بتاريخ ١٧ / ربى الآخر / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦ / ٥ / ١٥ يقضي :-

المادة الرابعة عشر :-

يراعي عدم الشروع في سلخ المواشي المذبوحة إلا بعد التأكد من تمام خروج الروح وينعى
منعاً باتاً نفخ الذبائح بالفم كما يمنع فصل الرأس والأطراف أو استئصال أي جزء من الذبيحة أو
تغيير معالمها أو إحداث ما من شأنه التأثير على سلامة الكشف الطبي عليها قبل التصريح بذلك
من قبل طبيب المسلح وألا تعامل الذبائح معاملة المواشي المذبوحة اضطرارياً.

المادة الخامسة عشر :-

يحظر تشغيل أي عامل مصاب أو يصاب بجروح أثناء العمل إلا بعد اكتمال شفائه وينعى باتاً
الأكل أو التدخين أو النوم أو وضع الأmente الشخصية أو الصناديق والكراتين داخل صالات الذبح

المادة السادسة عشر :-

يتم الكشف على الذبائح لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي طبقاً للقواعد العلمية الدولية .
ولطبيب المسلح المختص إذا اكتشف أن لحوم المواشي أو الدواجن مصابة بمرض ضار
بصحة الإنسان أو الحيوان أو قابلة للفساد السريع أن يقرر إعدامها كلها أو جزئياً مع
تبليغ الجهات المختصة لاتخاذ التدابير الوقائية على أن يتم التخلص من الإعدامات
والمخلفات الغير صالحة طبقاً لما تقرره البلدية من اشتراطات في هذا الشأن .

المادة السابعة عشر :-

لا يجوز إخراج لحوم المواشي المذبوحة المعدة للبيع من المسالخ والتي ثبت صلاحيتها
للاستهلاك الآدمي إلا بعد ختمها بالأختام والأبكار الرسمية المعتمدة من البلدية لهذا الغرض
وينعى إدخال أي لحوم سبق ختمها بالمسلح بعد خروجها إلا بإذن من الطبيب أو المفتش
المختص وتحت إشرافه

يتابع (7)



التاريخ: ٢٠٠٦ / ٧ / ٤
الموقع: المحافظة ١٤٢٧
Ref. _____

- ١٦٧ -

تابع القرار رقم (م.ب/م ق 2006/10/214/4) المتاريخ بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٦ - الموافق ١٤٢٧ هـ يقضي :-

المادة الثامنة عشر :-

يلزム مستثمر المصالح ومتعبدو الذبح ببيع مخلفات الذبائح إلى الشركات والمؤسسات المتخصصة والمرخصة على أن يتم نقلها بسيارات مطابقة لشروط التي تقررها البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة على أن يتم تنظيف ومعالجة المخلفات التي تتطلب حالتها ذلك (المصران - الكروش - الرؤوس والكراعين) بالغرف الملحقة بالمسلح تحت إشراف البلدية

المادة التاسعة عشر :-

لا يجوز نقل اللحوم من المسلح إلى منافذ التوزيع إلا داخل سيارات نقل مبردة تتوافر فيها المواصفات القياسية المعتمدة والاشتراطات الصحية التي تقررها البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة .

المادة العشرون :-

لا يجوز بيع لحوم المواشي المذبوحة في المسلح واللحوم المستوردة الطازجة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع إلا إذا كانت مختومة بالأختام والأخبار الرسمية المعتمدة لهذا الغرض ويجب الاحتفاظ ببصمات هذه الأختام والأخبار على اللحوم حتى تمام البيع للمستهلك ولا يجوز توزيع منتجات الدواجن المحلية المذبوحة في المسلح والدواجن المستوردة المبددة على منافذ البيع إلا بعد ثبوت صلاحيتها وختم الكراتين بالأختام والأخبار المختصة لذلك .

المادة الحادية والعشرون :-

تخضع جميع المصالح لإشراف ورقابة البلدية ممثلة في الإدارة المختصة ولمدير عام البلدية أو مساعدته المختص في جميع الأحوال إذا كانت في استمرار تشغيل المسلح إذا كان في استمرار تشغيل المسلح خطر يهدد الصحة العامة ما يهدد بخطر على الصحة العامة أن يأمر بإيقاف نشاطه حتى استيفاء الاشتراطات المطلوبة خلال مدة محددة وأن لا يتم غلقه إدارياً إلا بموافقة مدير عام البلدية

يتبع (8)



Date ٢٠٠٦ / ٧ / ١٦
الموافق ٢٠٠٧ / ٥ / ١٥
Ref. _____

١٦٠٧ -

تابع القرار رقم (م.ب/م ٢١٤/٤) المتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٦ هـ الموافق ١٤٢٧/٥/١٥ يقضي :-

المادة الثانية والعشرون :-

يشترط في إرساليات اللحوم الطازجة المستوردة ما يلي :

- أولاً : أن تكون مباحة وفقاً للشريعة الإسلامية واعتناد الناس أكلها .
- ثانياً : أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .
- ثالثاً : تصاحب الإرسالية الواردة المستندات التالية :-

١- شهادة الذبح الإسلامي صادرة ومؤثقة من الجهة المختصة والمعتمدة من الجهات المعنية

٢- شهادة صحية صادرة من طبيب المسلح المختص موضحاً بها الأعداد والأنواع والأوزان وتبيين الآتي :-

(أ) أن اللحوم مستخلصة من مواشي أو دواجن تم الكشف عليها قبل وبعد الذبح وثبت سلامتها وخلوها من الأمراض المعدية والوبائية .

(ب) أن اللحوم مستخلصة من مواشي أو دواجن لم تعط أو تتعرض لمواد محظورة دولياً أو ضارة بالصحة العامة .

٣- فاتورة تبين أعداد وأنواع وأوزان المذبوحات .

٤- شهادة منشأ تبيين بلد المنشأ للحوم .

رابعاً : أن تختم اللحوم بختم يبين المصدر وتاريخ الذبح .

خامساً : أن تكون مدة صلاحية لحوم المواشي عشرة أيام ولحوم الدواجن سبعة أيام من تاريخ الذبح شرط أن تكون محفوظة بجميع خواصها الطبيعية والغذائية .

سادساً : للبلدية أن تطلب أي شهادة لاشتراطات صحية مستجدة .

يتبّع (٩)



Date ٢٠٠٦ / ٧ / ٢٠٠٦
الموافق ١٤٢٧
Ref. المراجع:

- ١٦٠٧ -

سابع القرار رقم (م.ب/م ق 2006/10/214/4) المتاريخ
بتاريخ ١٧ / ربيع الآخر / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦ / ٥ / ١٥ يقضي :-

المادة الثالثة والعشرون :

لطبيب المسلح أو المفتش المختص عند الاشتباه في سلامة اللحوم أو أنها مستخلصة من مواشي أو دواجن أعطيت أو تعرضت لأي مواد محظورة دولياً أو ضارة بالصحة العامة أو أنها قد تم ذبحها اضطرارياً خارج المسلح أن يستعين بالكشف المخبري ويتم التحفظ على اللحوم المشتبه بها لحين ورود نتيجة المختبر .

المادة الرابعة والعشرون :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائه دينار كويتي ولا تزيد عن ثلاثة دينار كويتي كل من ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

١- إذا لم يتوافر أحد الشروط المنصوص عليها بالبنود ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة الثالثة من هذه اللائحة .

٢- ذبح الماشية قبل انقضاء ست ساعات من تواجدها في حظائر المسلح .

٣- عدم حجز الدواجن الحية في أقفاصها في الصالة المخصصة قبل الذبح بـ ٦ ساعات .

٤- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في الذبح أو عدم الذبح على المنابر في الصالات المخصصة لكل نوع

٥- استعمال العنف والقسوة بغير مقتضي في معاملة المواشي والدواجن أثناء نقلها أو حجزها أو ذبحها في المسالخ .

٦- إذا لم تتوافر المواصفات القياسية المعتمدة في وسائل نقل المواشي والدواجن .

٧- دخول المواشي ووسائل نقلها إلى المسالخ أو ذبحها بصالات الذبح وكذلك نقل الذبائح ومخلفاتها في غير المواعيد المحددة من الجهة المختصة بالبلدية ويستثنى من ذلك البندين ١، ٢ من المادة (١٠) .

يتابع (١٠)



- ١٦٠٧ -

- سابع القرار رقم (م.ب/م ق ٢٠٠٦/٢١٤/٤) المتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٦ الموافق ١٤٢٧ هـ يقضي :-
- ٨- ممارسة ذبح وتجهيز الماشي والدواجن أو مباشرة احدى العمليات المتعلقة بالذبح دون الحصول على ترخيص بذلك من البلدية .
 - ٩- عدم الحصول على بطاقة صحية من البلدية وعدم تقديم شهادة صحية من وزارة الصحة بخلو طالب الترخيص من الأمراض المعدية والجلدية .
 - ١٠- عدم توفير الزى الخاص بالعاملين لديه وفقاً للألوان والمواصفات لكل مهنة .
 - ١١- عدم المحافظة على نظافة الزى والنظافة الشخصية .
 - ١٢- عدم التقيد بقواعد النظافة العامة .
 - ١٣- السماح للعمال ب مباشرة العمل لديه بدون الزى المقرر .
 - ١٤- خروج العمال أو الجزارين بزى العمل وحزام السكاكين .
 - ١٥- الشروع في سلخ الماشي المذبوحة قبل خروج الروح .
 - ١٦- نفخ الذباائح بالفم .
 - ١٧- فصل الرأس والأطراف واستئصال أي جزء من الذبيحة وتغيير معالمها قبل الحصول على تصريح بذلك من قبل طبيب المسلح .
 - ١٨- تشغيل عامل مصاب بجروح أثناء العمل وعدم اكمال شفائه .
 - ١٩- الأكل والتدخين أو النوم ووضع الأمتعة الشخصية في الصناديق والكراتين داخل صالات الذبح .
 - ٢٠- نقل اللحوم من المسلح إلى منافذ التوزيع داخل سيارات نقل غير مبردة أو غير مطابقة للاشتراطات الصحية المقررة من قبل البلدية والجهات المختصة.
 - (٢١) إخراج لحوم الماشي المذبوحة المعدة للبيع من المسلح والتي ثبت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي قبل ختمها بالأختام والأخبار الرسمية المعتمدة من البلدية
 - (٢٢) عرض لحوم الماشي المذبوحة في المسلح واللحوم المستوردة الطازجة للبيع غير مختومة بالأختام والأخبار الرسمية المعتمدة وعدم الاحتفاظ ببصمات هذه الأختام والأخبار على اللحوم حتى تمام البيع للمستهلك

يتابع (١١)

المجلس البلدي
الأمانة العامة



١٦٢

Date ٢٠٠٦ / ٧ / ١٦
الموافق، ١٧ جمادى الآخر
Ref. المرجع،

١٢٢٧ -

تابع القرار رقم (م.ب/م ق 2006/10/214/4) المتاريخ
بتاريخ ١٧ / ربى الآخر / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦ / ٥ / ١٥ م يقضي :-

المادة الخامسة والعشرون :-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة تزيد عن ثلاثة دينار كويتي ولا تتجاوز ألف دينار كويتي كل من أرتكب إحدى المخالفات الآتية :

(1) ذبح أو تجهيز الحيوانات النافقة أو ذبحها قبل أن يتم الكشف الظاهري عليها لثبت من سلامتها واستفهامها للشروط الصحية والمواصفات القياسية المعتمدة .

(2) عدم قيام مالك الماشية أو الجهة المختصة بإبلاغ طبيب المسالخ عن المواشي المعفورة أو المشتبه في عقرها لعزلها عن المواشي السليمة وذبحها في مكان منفصل

(3) عدم التزام مستثمرى المسالخ ومتعبدي الذبح ببيع مخلفات الذبح إلى الشركات والمؤسسات المتخصصة والمرخصة ونقلها في سيارات غير مطابقة للشروط المقررة من البلدية .

(4) إذا لم يتوافر أي شرط من الاشتراطات الواردة في المادة 22 من هذه اللائحة

(5) ذبح وتجهيز المواشي والدواجن بقصد البيع في المذايحة الغير مرخص لها

(6) ذبح حيوانات أو طيور أخرى بقصد عرض لحومها للبيع غير مباحة شرعاً أو لم يعتاد الناس أكلها .

المادة السادسة والعشرون

للمحكمة في حالة ثبوت الإدانة الحكم فضلاً عن عقوبة الغرامة بمصادر وسحب الترخيص نهائياً أو لمدة معينة والغلق النهائي أو المؤقت والإزالة وتصحيف الأعمال المخالفة ورد الشئ إلى أصله .

يتبّع (12)



Date ٢٠٠٦ / ٧ / ٣
الوقت: ١٤٢٧ م
Ref. _____
المرجع: _____

١٦٨٧ -

تابع القرار رقم (م.ب/م ٤/٢١٤/٢٠٠٦) المتدا
بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٦ الموافق ١٤٢٧ يقضي :-

المادة السابعة والعشرون :-

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن وال محلات العامة والمسالخ وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الجهة المختصة ، ولهم أن يستعينوا بأفراد القوة العامة ول مدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق أن يصدر أمراً كتابياً بذلك .

المادة الثامنة والعشرون :-

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة لهذه اللائحة التي لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ثلاثة دينار كويتي .

وعلى محضر المخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت ذلك في محضره ، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية .

ولا يجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن تحكم في الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة بعقوبة تقل عن مبلغ الصلح ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها

يتابع (١٣)

Date ٢٠٠٦ / ٧ / ١٦
الموافق: ١٤٢٧ هـ
Ref. _____
الرجوع: _____



١٦٩

المجلس البلدي
الأمين العام

١٦٠٧ -

تابع القرار رقم (م.ب/م ق 2006/10/214/4) المتاريخ
بتاريخ ١٧ / ربيع الآخر / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦ / ٥ / ١٥ يقضي :-

المادة التاسعة والعشرون

يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن دينار كويتي ولا تزيد على عشرة دنانير كويتية عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة أو رد الشئ إلى أصله وذلك بعد انتهاء المدة التي تحدها البلدية لتنفيذ الحكم وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ ما قضى به من العقوبات التكميلية المذكورة

يرجى إجراء ما يلزم على ضوء ما جاء أعلاه ...

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

الأمين العام للمجلس البلدي

بدر عبود العباس
الأمين العام للمجلس البلدي

مرفقات :
نسخة من الكتاب المذكور أعلاه
نسخة في :-
الأمن العام
الأمن العام الأول
الأمن العام الثاني
غير مسؤول
نقطة الثانية
نقطة سطريات
نقطة
تحرير الرسائل من نوع

حمد الله